




جمعيات الدول  
الأعضاء في الويبو  
سلسلة الاجتماعات  
الخامسة والستون

## قائمة القرارات - 2024



A



الأصل: بالإنجليزية  
التاريخ: 25 سبتمبر 2024

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والستون  
جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

قائمة القرارات

## تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات الخامسة والستون لجمعية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الخامسة والستون للجمعية"، في جنيف في الفترة من 9 إلى 17 يوليو 2024.

وتحتوي هذه الوثيقة<sup>1</sup> على قائمة القرارات<sup>2</sup> المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: [assemblies@wipo.int](mailto:assemblies@wipo.int).

## عن جمعيات الويبو

الويبو هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تخدم المبتكرين والمبدعين في أنحاء العالم، مما يضمن انتقال أفكارهم بأمان إلى السوق وتحسين حياة الناس في كل مكان.

وتضطلع الويبو بعملها من خلال تقديم خدمات تمكن المبدعين والمبتكرين ورواد الأعمال من حماية ملكيتهم الفكرية وتعزيزها عبر الحدود والعمل كمنتهى لمعالجة قضايا الملكية الفكرية المتطورة. وترشد بيانات الويبو ومعلوماتها صناع القرار في جميع أنحاء العالم، وتضمن مشاريعها القائمة على الأثر والمساعدة التقنية التي تقدمها أن الملكية الفكرية تعود بالفائدة على الجميع في كل مكان.

وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو").

وكما هو منصوص عليه في اتفاقية الويبو، تُعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق الهئيتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة [26 معاهدة أخرى مجال الملكية الفكرية](#)، وتملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو سنوياً في دورات مشتركة استناداً إلى جدول أعمال موحد. وتجمع هذه الاجتماعات بين 193 دولة عضواً في الويبو، وكذلك المراقبين فيها، مما يسمح لهم بتقييم التقدم المحرز في أعمال المنظمة، والتفاوض بشأن التغييرات والقواعد الجديدة اللازمة لضمان أن النظام الدولي للملكية الفكرية يواكب العالم المتغير، وأنه لا يزال يخدم غرضه الأساسي المتمثل في تشجيع الابتكار والإبداع، فضلاً عن مناقشة الاتجاهات السياساتية المستقبلية.

و"اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، تعرف أيضاً باسم "جمعيات الويبو".

وفي الدورة الخامسة والستين لجمعية الويبو، اجتمعت 22 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة [A/65/INF/1 Rev](#) (معلومات عامة).

<sup>1</sup> الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

<sup>2</sup> تنبيه: هذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل رجوع الوفود والأطراف المهتمة إلى القرارات. وليس لهذه الوثيقة أي صبغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصبغة التي اعتمدها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

**البند 1: افتتاح الدورات**

افتتح السفير ألفريدو سويسكوم (السيد) (بنما)، رئيس الجمعية العامة لليوبو، الدورة الخامسة والستين للجمعيات في 9 يوليو 2024. الوثيقة: [A/65/INF/1 Rev.](#) (معلومات عامة).

**البند 2: اعتماد جدول الأعمال**

الوثيقتان: [A/65/1](#) (جدول الأعمال الموحد) و [A/65/2](#) (قائمة بالوثائق)  
القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/65/1 Prov.1 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد")."

**البند 3: خطاب المدير العام إلى جمعيات الويبو**

الوثيقة: [خطاب](#) المدير العام.  
قدم المدير العام، السيد دارين تانغ، تقريره السنوي إلى جمعيات الويبو.

**البند 4: بيانات عامة**

أدلت 143 دولة (11 منها باسم مجموعات الدول)، وسبع منظمات حكومية دولية، و 21 منظمة غير حكومية، ببيانات عامة. وترد البيانات في المرفق الأول من الوثيقة A/65/11 وفي [صفحة إلكترونية مخصصة للجمعيات](#).

**البند 5: انتخاب أعضاء المكتب**

الوثيقة: [A/65/INF/2](#)

القرار: "انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:

لجنة الويبو للتنسيق

الرئيس(ة): [---]

نائب الرئيس(ة): كاران تابار (السيد) (الهند)

نائب الرئيس(ة): [---]

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

الرئيسة: دونيس بيريز (السيدة) (شيلي)

نائب الرئيسة: [---]

نائب الرئيسة: [---]

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

الرئيس: جيلبير أغابا (السيد) (أوغندا)

نائب الرئيس: [---]

نائب الرئيس: [---]"

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الأثنيتين والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايتهم عامين). ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الذين لا تتجاوز ولايتهم عاماً واحداً. وعليه، يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام.

## البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: [A/65/3 Rev](#) (قبول المراقبين).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

المنظمات الدولية غير الحكومية

- "1" منتدى بواو الآسيوي (BFA)؛
- "2" ورابطة مديري وكالة الأفلام الأوروبية (EFAD)؛
- "3" والمنصة الأوروبية لمديري الملكية الفكرية (EPIPA)؛
- "4" والمنتدى الدولي لناشري الموسيقى المستقلين (IMPF)؛
- "5" والاتحاد الدولي لمهندسي الطبيعة (IFLA)؛
- "6" واللجنة الأولمبية الدولية (IOC)؛
- "7" واتحاد أمريكا اللاتينية لصناعات المستحضرات الصيدلانية (FIFARMA)؛

المنظمات الوطنية غير الحكومية

- "1" جمعية العلاقات العامة العربية؛
- "2" وجمعية المخترعين الإماراتية؛
- "3" ونادي الإمارات العلمي؛
- "4" ومنظمة الوصول العالمي عملياً (GAiA)؛
- "5" وجمعية هوغو غروتبوس جي جي إم بي إتش؛
- "6" والمنتدى الدولي للملكية الفكرية - كيبك (FORPIQ)؛
- "7" وجمعية اليابان لهيئات البث التجارية (JBA)؛
- "8" ومؤسسة الحقوق الافتراضية المحددة غير الربحية.

معلومات إضافية: ترحب الويبو بمشاركة المراقبين في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يساهم فعلاً في التفاعل مع مجتمع المراقبين بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناءً على القرار المذكور أعلاه، منحت الويبو صفة المراقب لـ 209 منظمة دولية غير حكومية و 111 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضاً إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، الاجتماعات الوجيهة للجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

## البند 7: مشروعات جداول أعمال دورات عام 2025 العادية

الوثيقة: A/65/4

**القرار:** "اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع."

**معلومات إضافية:** وفقاً لاتفاقية الويبو، تجهز لجنة الويبو للتنسيق رسمياً مشروع جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو. وبالمثل، تجهز اللجنتان التنفيذيتان لاتحاد باريس واتحاد برن مشروع جدول الأعمال لجمعيتيهما. وتُعد الدورات العادية لهذه الهيئات كل عامين (العام التالي في 2025)، ومن خلال بند معياري في جدول أعمال العام السابق، تكمل الدول الأعضاء الإجراءات المنصوص عليها. وتشمل المرفقات المشار إليها في قرار الدورة الخامسة والستين لجمعيات الويبو مشروعات جداول أعمال دورات 2025 للهيئات المذكورة أعلاه، والتي سستكمل بمزيد من البنود قبل انعقاد هذه الدورات.

## البند 8: تقارير عن التدقيق والرقابة

### "1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

**الوثيقتان:** (WO/GA/57/1) (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة) و (A/65/6) قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

**القرار:** "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة WO/GA/57/1)".

**معلومات إضافية:** أبلغت اللجنة عن الدورات الفصلية التي عقدتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعلقت المسائل المتناولة المحددة بأمور عدة منها، خطة الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2023 وتقرير المدقق الخارجي؛ وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ والمساعدة المقدمة إلى الهيئات الرئاسية.

### "2" تقرير المدقق الخارجي

**الوثيقتان:** (A/65/5) (تقرير المدقق الخارجي) و (A/65/6) قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

**القرار:** "أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/65/5)".

**معلومات إضافية:** تلقت الويبو رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية السنوية لعام 2023 من المدقق الخارجي. وإضافة إلى ذلك، قدم مدقق الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن تدقيق حسابات الويبو وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.

### "3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

**الوثيقتان:** (WO/GA/57/2) (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية) و (A/65/6) قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

**القرار:** "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/57/2)".

**معلومات إضافية:** يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها مسائل مهمة وتوصيات الرقابة العالية الأولوية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

## البند 9: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

**الوثيقة: A/65/6** قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

**القرار:** "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/65/6)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة ذاتها.

معلومات إضافية: شمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (المندرجة تحت البند 8).

## البند 10: تقارير من لجان الويبو

### "1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

الوثيقة: [WO/GA/57/3](#) (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/57/3)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل المبلغ عنها في الوثيقة WO/GA/57/3؛

"3" وأحاطت علماً بطلب وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن تُعقد دورتان للجنة حق المؤلف في عام 2025. وحظي هذا الطلب بدعم كل المجموعات. ولا يخل ذلك بصلاحيات المدير العام في وضع الجدول الزمني للويبو."

معلومات إضافية: وفقاً للتقرير، تضمن جدول أعمال لجنة حق المؤلف الأمور التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث؛ "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات؛ "3" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ "4" وتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية؛ "5" وحق التتبع؛ "6" وحماية حقوق مخرجي المسرح "7" وحق الإعارة للجمهور "8" واقترح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية.

### "2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

الوثيقة: [WO/GA/57/4](#) (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/57/4)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة البراءات، في دورتها الخامسة والثلاثين التي عُقدت في أكتوبر 2022، استمرت في معالجة المواضيع التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.

### "3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

الوثيقة: [WO/GA/57/5](#) (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم والمؤشرات الجغرافية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/57/5)."

معلومات إضافية: وفقاً للتقرير، اجتمعت لجنة العلامات خلال العام الماضي في دورة خاصة بلغت مدتها خمسة أيام للعمل على الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم، تحضيراً للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم واعتمادها. واجتمعت اللجنة أيضاً في دورة عادية واصلت فيها تناول المواضيع التالية: "1" فيما يخص التصاميم الصناعية، موضوع حماية تصاميم واجهات المستخدم المصورة؛ "2" وفيما يخص العلامات التجارية، مواضيع حماية أسماء البلدان والعلامات الوطنية (إضافة إلى جلسة إعلامية بشأن الموضوع الأخير)؛ "3" وفيما يخص المؤشرات الجغرافية، عقدت جلسة إعلامية حول موضوع "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية-أسباب الرفض".

### "4" تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثيقة: [WO/GA/57/6](#) (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/57/6)؛

"2" وعلى نحو ما اتفقت عليه جميع المجموعات، ذُكرت كل هيئات الويبو المعنية بالإبلاغ عن تنفيذ توصيات أجندة التنمية وفقاً لألية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير."

معلومات إضافية: يحتوي التقرير على الملخصات التي أعدها الرئيس عن الدورتين الأخيرتين للجنة التنمية، اللتين عُقدتا بين نوفمبر 2023 ومايو 2024. وتعكس هذه الملخصات القرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة بشأن جميع الوثائق والمسائل التي نظرت فيها. وإضافة إلى ذلك، يحتوي التقرير على تقرير المدير العام بشأن تنفيذ أجندة التنمية، المقدم إلى دورة لجنة التنمية في أبريل/مايو 2024.

"5" تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

الوثيقة: WO/GA/57/7 (تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو أحاطت علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/57/7)."

معلومات إضافية: قررت الجمعية العامة للويبو لعام 2022 عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وكلفت لجنة المعارف بالاجتماع في جلسة خاصة، والتي تم عقدها من 4 إلى 8 سبتمبر، 2023. ووافقت الجمعية العامة للويبو لعام 2023 على تجديد ولاية لجنة المعارف للثلاثية 2024-2025. ومن المقرر عقد الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعارف في 29 نوفمبر 2024، ودورتها التاسعة والأربعين في الفترة من 2 إلى 6 ديسمبر 2024.

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

الوثيقة: WO/GA/57/8 (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو (الوثيقة WO/GA/57/8)."

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

الوثيقة: WO/GA/57/9 (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون التقرير المعنون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/57/9)؛

"2" وألغت المادة الخاصة من النظام الداخلي، على النحو الذي أوصت به لجنة الإنفاذ، وكما هو مبين في الفقرتين 6 و8 من الوثيقة WIPO/ACE/16/18 (الواردة في المرفق)."

معلومات إضافية: يترتب على إلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي أن المادة 9 من النظام الداخلي العام للويبو ستنتطبق من الآن فصاعداً على دورات لجنة الإنفاذ، إضافة إلى الأثر العملي المتمثل في تولي أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ مناصبهم في لدورة واحدة من دورات اللجنة، بما في ذلك الوقت الذي يسبق انعقاد تلك الدورة، بغض النظر عن المدة الزمنية بين الدورات.

**البند 11: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات**

"1" مراجعة معايير تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات من بعض البلدان وتعديل التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول المستوفية للمعايير

الوثيقة: PCT/A/56/1 (استعراض معايير تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، وتعديل التوجيهات المتعلقة بتحديث قوائم الدول المستوفية للمعايير).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة البراءات:



"1" قُضت، بعد استعراض المعايير المنصوص عليها في البند 5 من جدول رسوم معاهدة البراءات، الإبقاء على تلك المعايير واستعراضها مرة أخرى من جانب الجمعية بعد خمس سنوات، وفقاً لما يقتضيه ذلك الجدول؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة على التوجيهات المتعلقة بتحديث قوائم الدول المستوفية لمعايير تخفيض بعض رسوم معاهدة البراءات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/A/56/1.

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات، في عام 2014، تعديلات على جدول الرسوم المتعلقة بمعايير تحديد الدول التي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيضات في بعض رسوم معاهدة البراءات. ويتطلب جدول الرسوم المعدل على هذا النحو من الجمعية استعراض المعايير كل خمس سنوات على الأقل. وبما أن الجمعية أجرت آخر استعراض في عام 2019، فقد كان من المطلوب استعراض معايير الأهلية في عام 2024. وقضت الجمعية الإبقاء على المعايير التي توفر تخفيضات للأشخاص الطبيعيين من مواطني بعض الدول والمقيمين فيها بناءً على الناتج المحلي الإجمالي للفرد وعدد الإيداعات بناءً على معاهدة البراءات، ولجميع مودعي الطلبات من مواطني البلدان الأقل نمواً والمقيمين فيها.

وإضافة إلى ذلك، وعقب التغيير في وقت انعقاد الجمعية، اعتمدت الجمعية تعديلات على التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول المستوفية لمعايير تخفيض بعض رسوم معاهدة البراءات للإشارة إلى السلسلة السنوية لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بدلاً من وقت محدد خلال السنة.

## "2" التعديلات المقترحة لإدخالها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/56/2 (التعديلات المقترحة لإدخالها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات) القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفقات الأولى إلى الرابع من الوثيقة PCT/A/56/2، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو وارد في الفقرة 4 من الوثيقة ذاتها."

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات بشأن ما يلي:

- "1" السماح للمكاتب، بخلاف المكتب الدولي، بأن يشترط تقديم الطلبات الدولية أو الوثائق المودعة لاحقاً بنسق إلكتروني فقط، أو اشتراط تقديم أي وثيقة مقدمة بشكل ورقي مرة أخرى بنسق إلكتروني في غضون شهرين، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1 يوليو 2025؛
- "2" وتمكين المكتب الدولي من التواصل مع مودعي الطلبات أو المكاتب بأي من اللغات العشر للنشر الدولي فيما يخص بعض التبليغات المقرر تحديدها في التعليمات الإدارية المقبلة، بدلاً من اللغة الإنكليزية أو الفرنسية فقط، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1 يوليو 2025؛
- "3" والحد من نطاق استثناءات المتطلب الذي يقتضي أن يدعو مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص والنص الوارد في الرسوم إلى اللغة التي سينشر بها الطلب الدولي عند إيداع الملخص أو النص الوارد في الرسوم بلغة مختلفة، وبالتالي ضمان نشر الطلب الدولي بلغة واحدة، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1 يوليو 2025، ويُطبق على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداع دولي في ذلك التاريخ أو بعده؛
- "4" وتوسيع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي من أجل إدراج الكشف غير المكتوب، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1 يناير 2026، وتطبيقه على أي طلب دولي تم إعداد تقرير بحث دولي أو إعلان بشأنه بموجب المادة 17(2)(أ) في ذلك التاريخ أو بعده؛

## البند 12: نظام مدريد

الوثيقة: MM/A/58/1 (تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "أحاطت جمعية اتحاد مدريد علماً بمضمون تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/58/1)".

## البند 13: نظام لاهاي

"1" تجميد تطبيق وثيقة 1960 والتعديلات اللاحقة المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة

الوثيقة: H/A/44/1 (تجميد تطبيق وثيقة 1960 والتعديلات التبعية المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة)

القرار: "إن جمعية اتحاد لاهاي:

"1" قررت تجميد تطبيق وثيقة 1960 اعتباراً من 1 يناير 2025؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة H/A/44/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2025؛

"2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 14 وجدول الرسوم

الوثيقة: [H/A/44/2](#) (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم)

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 14 وجدول الرسوم، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/44/2، على أن يحدّد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيز النفاذ.

**البند 14: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء حقول الإنترنت**

الوثيقة: [WO/GA/57/10](#) (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/57/10).

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة المركز بوصفه جهة دولية تصدر حلولاً بديلةً أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم بشأن منازعات الملكية الفكرية. ويشير التقرير إلى أن المركز لا يزال يشهد نمواً قياسيًّا في قضايا الوساطة والتحكيم، بما في ذلك القضايا التي تتم إدارتها بالاشتراك مع السلطات المعنية بحق المؤلف في الدول الأعضاء. ويقدم تفاصيل عن عدد القضايا المعروضة على المركز، مشيراً على وجه الخصوص إلى أن المركز شارك في عام 2023 في تسوية 680 منازعة في مجال الملكية الفكرية والابتكار والتكنولوجيا. وتعرض الوثيقة أيضاً تعاون المركز مع مكاتب الملكية الفكرية والسلطات القضائية في مجال السبل البديلة لتسوية المنازعات، والقنوات والأنشطة الخاص بالتواصل التي يتواصل من خلالها المركز مع المستخدمين الحاليين والمحتملين. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، تشير الوثيقة إلى أن عدد القضايا التي عالجها المركز في عام 2023 بلغ رقماً قياسيًّا هو 6,192 قضية في إطار السياسة الموحدة للويبو لتسوية منازعات أسماء الحقول؛ وفي المجموع، عالج المركز أكثر من 68,000 قضية على أساس هذه السياسة بما يشمل أطرافاً من 185 بلداً. وتقدّم الوثيقة أيضاً تفاصيل عن تعاون المركز مع سجلات أسماء الحقول العليا المكونة من رموز البلدان، وتتناول عدداً من التطورات المتعلقة بالسياسات فيما يخص شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان).

**البند 15: جمعية اتحاد بودابست**

الوثيقة: [BP/A/41/1](#) (تقرير الأنشطة عن تشغيل نظام بودابست)

القرار: "أحاطت جمعية اتحاد بودابست علماً بمضمون "تقرير الأنشطة عن تشغيل نظام بودابست" (الوثيقة BP/A/41/1).

معلومات إضافية: يتضمن تقرير الأنشطة ما يلي: "1" لمحة عامة عن التطورات الأخيرة في نظام بودابست وأنشطة المكتب الدولي المتعلقة بتشغيل نظام بودابست؛ "2" وتقرير عن اجتماع للدول الأعضاء وسلطات الإيداع الدولية في إطار معاهدة بودابست الذي عُقد في نوفمبر 2023 وناقش، جملة أمور منها، المجالات المحتملة للتحسين في نظام بودابست.

**البند 16: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات**

الوثيقتان: [MVT/A/9/1 Rev.](#) (وضع معاهدة مراكش). وأشير إلى الوثيقة [MVT/A/9/INF/1](#).

القرار: "أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/9/1 Rev.).

معلومات إضافية: في 15 سبتمبر 2024، كانت 97 دولة عضواً ومنظمة حكومية دولية واحدة، شملت ما مجموعه 122 دولة عضواً في الويبو، قد صدّقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها. وفي أبريل 2024، تميّز الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإطلاق اتحاد الكتب الميسرة (ABC) بحفل موسيقي للسيد كوبهامز أسوكو، وهو فنان أداء ومغني وكاتب أغانٍ ومنتج موسيقي نيجيري يعاني من ضعف البصر.

## البند 17: تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

**الوثيقة:** [WO/GA/57/11](#) (تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية).

**القرار:** "أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بالتقرير المعنون "تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" (الوثيقة WO/GA/57/11)".

**معلومات إضافية:** عقدت الويبو المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المؤتمر الدبلوماسي) في جنيف في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024. وفي 24 مايو 2024، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بتوافق الآراء معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعاهدة). وحتى 15 سبتمبر 2024، وقعت المعاهدة 36 دولة.

## البند 18: المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا

**الوثائق:** [A/65/7](#) (تقرير عن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا)، و [A/65/8](#) (اقترح مشترك من مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق والمجموعة باء بشأن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا)، و [A/65/9](#) (اقترح من وفد الاتحاد الروسي بشأن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا)

**القرار:** "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

إذ دُكرت بقراراتها بشأن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا الواردة في الوثيقتين [A/63/10](#) و [A/64/14](#)؛

أحاطت علماً بالتقرير بشأن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا الوارد في الوثيقة [A/65/7](#)، واستمرار الآثار السلبية للحرب الجارية على قطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا؛

وطلبت من المكتب الدولي ما يلي:

(أ) مواصلة تعاونه الوثيق مع أوكرانيا لضمان استمرار دعمه ومساعدته للمبدعين والمبتكرين وأعضاء مجتمع الملكية الفكرية، مع التركيز على التخفيف من الآثار السلبية للحرب وإعادة بناء نظام إيكولوجي ابتكاري وإبداعي في أوكرانيا يعود بالمنفعة على جميع أصحاب المصلحة ويعزز اقتصاد البلد؛

(ب) وتقديم تقييم محدث للآثار المتوسطة والطويلة الأجل للحرب على قطاع الابتكار والإبداع والنظام الإيكولوجي ذي الصلة في أوكرانيا؛

(ج) واتخاذ خطوات لضمان امتثال المنشورات المتاحة على موارد الويبو ومنصاتها لمبادئ سيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

(د) وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار والأنشطة الأخرى ذات الصلة في جمعيات الويبو لعام 2025، وسنوياً بعد ذلك.

**معلومات إضافية:** قدّم وفدا جمهورية مولدوفا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى ودول البلطيق (CEBS)، ومملكة هولندا، نيابة عن المجموعة باء، اقتراحاً مشتركاً بشأن قرار، الذي طلب وفد أوكرانيا التصويت عليه بالنداء بالاسم، وهو ما أيده وفد جمهورية مولدوفا. واعتمد القرار المقترح بوجود 64 صوتاً مؤيداً و 11 صوتاً معارضاً و 35 امتناعاً عن التصويت.

## البند 19: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" التقرير عن الموارد البشرية

**الوثيقة:** [WO/CC/83/INF/1 Rev.](#) (التقرير السنوي عن الموارد البشرية).

**القرار:** "إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى:

"1" عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية بهدف تعزيز التنوع الجغرافي، مع مراعاة الحاجة إلى عكس الحقائق المعاصرة وضمن اتباع نهج قائم على الجدارة؛

"2" وتقديم تقرير عن هذه المشاورات إلى الدورة الرابعة والثمانين للجنة.

معلومات إضافية: يغطي التقرير المسائل المتعلقة بموارد الويبو البشرية، وكذلك شؤون الموظفين الأخرى ذات الأهمية. ويحتوي على معلومات عن التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف المرتبطة ببعض من شؤون الموظفين المذكورة ووصف وجيز للسياسات والمبادرات والأنشطة الوجيهة المتماشية مع استراتيجية المنظمة للموارد البشرية 2022-2026. ويكمل المعلومات الواردة في التقرير تقرير منفصل عن القوى العاملة يحتوي على بيانات ومقاييس أساسية عن القوة العاملة في الويبو، والتنوع، وتحديد مصادر المواهب، والتطوير والتدريب، فضلاً عن إدارة النزاعات.

## "2" تقرير لمكتب الأخلاقيات

الوثيقة: [WO/CC/83/INF/2 Rev.](#) (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المرتبطة بما يلي: "1" المشورة والتوجيه السريين للموظفين؛ "2" زيادة الوعي وأنشطة التدريب؛ "3" ووضع المعايير وصياغة السياسات؛ "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات.

## البند 20: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقة: [WO/CC/83/1](#) (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته)

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين بصيغتها المبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/83/1.

"2" وطلبت من الأمانة إعداد تقرير عن تنفيذ البند 4-17 (د) من نظام الموظفين كي تنظر فيه لجنة التنسيق في دورتها العادية لعام 2028."

## البند 21: اعتماد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/65/10)؛

"2" والتست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 14 أغسطس 2024. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2024، وبعد ذلك سَتُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 25 سبتمبر 2024."

معلومات إضافية: يشمل التقرير الموجز القرارات التي اعتمدها الجمعيات في 17 يوليو 2024. وتحلّ التقارير الشاملة، المُعتمدة في 25 سبتمبر 2024، محلّ التقرير الموجز مع إضافة كل البيانات المُدلى بها أثناء الجمعيات.

## البند 22: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الخامسة والستين لجمعيات الويبو.

[يلي ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة الخامسة والستين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات الخامسة والستين (95 صفحة)	A/65/11
تقرير الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (66 صفحة)	WO/GA/57/12
تقرير الدورة الثالثة والثمانين للجنة الويبو للتنسيق (16 صفحة)	WO/CC/83/2
تقرير الدورة الثامنة والخمسين لجمعية اتحاد مدريد (7 صفحات)	MM/A/58/2
تقرير الدورة الرابعة والأربعين لجمعية اتحاد لاهاي (4 صفحات)	H/A/44/3
تقرير الدورة السادسة والخمسين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (5 صفحات)	PCT/A/56/3
تقرير الدورة التاسعة لجمعية معاهدة مراكش (4 صفحات)	MVT/A/9/2
تقرير الدورة الحادية والأربعين لجمعية اتحاد بودابست (4 صفحات)	BP/A/41/2

التقارير المشتركة<sup>1</sup> (2 صفحاتان)

تقرير الدورة الخامسة والأربعين لمؤتمر الويبو	WO/CF/45/1
تقرير الدورة الستين لجمعية اتحاد باريس	P/A/60/1
تقرير الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس	P/EC/64/1
تقرير الدورة الرابعة والخمسين لجمعية اتحاد برن	B/A/54/1
تقرير الدورة السبعين للجنة التنفيذية لاتحاد برن	B/EC/70/1
تقرير الدورة الرابعة والأربعين لجمعية اتحاد نيس	N/A/44/1
تقرير الدورة الحادية والأربعين لجمعية اتحاد لشبونة	LI/A/41/1
تقرير الدورة الرابعة والأربعين لجمعية اتحاد لوكارنو	LO/A/44/1
تقرير الدورة الخامسة والأربعين للاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات	IPC/A/45/1
تقرير الدورة السابعة والثلاثين لجمعية اتحاد فيينا	VA/A/37/1
تقرير الدورة الرابعة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	WCT/A/24/1
تقرير الدورة الرابعة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	WPPT/A/24/1
تقرير الدورة الثالثة والعشرين لجمعية معاهدة قانون البراءات	PLT/A/23/1
تقرير الدورة السابعة عشرة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات	STLT/A/17/1
تقرير الدورة الخامسة لجمعية معاهدة بيجين	BTAP/A/5/1

المجموع: 23 تقريراً تشتمل على 201 صفحة.

[نهاية المرفق والوثيقة]

<sup>1</sup> وثيقة منفصلة تورّد بأن هيئات الويبو المذكورة دُعيت للاجتماع بشكل قانوني في إطار الجمعيات ولكن لم يكن لديها مسائل خاصة بها لتناقشها.

